

اول البجان في حواله روجه **فصل** ومن شرب الخمر او شربا مسكرا
 بعد اربعين يوما ^{من حوله} او يبلغه ثمانين على وجه التبعير يروى
 عليه باحد من بين البينة او الاقرار ولا يحد بالقي واللاستكاف
فصل وتقطع يد السارق ستة شرائط ان يكون بالغاً عاقلاً
 وان يصرق بصا يقيمه ربع دينار من حرد مثله لملكه له فيه
 ولا يشبهه في مال السرقة منه وتقطع يده اليمنى من مفصل
 الكوع فان سرقتا قطع رجله اليسرى فان سرقتا قطع
 يده اليسرى فان سرقتا بقطع رجله اليمنى فان سرقت بعد
 ذلك عروق يقطع حبل **فصل** وقطاع الطريق على اربعة
 اقسام انه يقتل ولم يأخذوا اهلان قتلوا فان قتلوا واخذوا اهلان
 قتلوا وصلوا وان اخذوا اهلان ولم يقتلوا قطع ايدى بهم في
 ارجلهم من خلاقات احوال السبيل ولم يأخذوا مال ولم يقتلوا
 حبسوا وعزروا ومن تاب منهم قبل القدره عليه سقطت عنه
 الجحد واخذوا بغيره **فصل** ومن قصد باذي ونفسه او ماله
 او حريمه فقتل في ذلك وقتل فلا شيء عليه وعلى راجل الدابة
 من نفسه اهلان احرصه

ضمان

ضمان ما اتلفته اذ بته **فصل** ويقاسل اهل البغي بثلاثة شرائط
 ان يكونوا في معة وان يخرجوا عن قبة الامام وان يكون لهم
 تاوير ساتخ ولا يقتل اسيرهم ولا يخنم ماله ولا يدن في علي
 جرحهم **فصل** ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فان
 تاب وادققت ولم يغسل ولم يصم عليه ولم يد في مقابل المسلمين
فصل وتارك الصلاة على مرتين احدى ما ان يتركها غير معتقد لوجوبها فكله حكم المرتد والثاني ان
 لوجوبها في ستاب فان تاب واصل الاقتل حدا وحكمه حكم المسلمين
 في الدين والفصل الصلاة **فصل** الجهاد وشراؤها وجوب الجهاد
 سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعمه
 والبطاقة على القتال ومن اسير من الكفار فعلى ضربين ضرب يكون
 رفيقا بنفسه النبي وهم النساك والصبيان ومن لا يروى بنفسه
 النبي وهم الرجال البالغون والامام غير فيهم بين اربعة
 اشياء لا تقتل ولا يسرقوا ولا يذبحون ولا يهملون او بالرجال يفعل
 ما فيه المصلحة للمسلمين ومن اسلم قبل الاسر حرم ماله ودمه
 وصغار اولاده ويحكم النبي بالاسلام عند وجوه ثلاثة اسباب

في بعض النسخ بدل ان يكون نصير
 في بعض النسخ بدل ان يكون نصير